

11105 - هل يعتد بالطلاق الذي أوقعه القاضي

السؤال

هل يعتد بطلاق أو فسخ عقد النكاح من قبل القاضي المدني في المحكمة غير الشرعية في حال أن تقدم الزوج أو الزوجة إلى المحكمة التي تحكم بالقانون الوضعي لعدم توفر القاضي الشرعي طالباً أو طالبة إنهاء عقد الزوجية؟.

الإجابة المفصلة

يمكن أن يعقد النكاح على وجه شرعي خارج هذه المحكمة ثم يؤتى إلى هذه المحكمة من أجل تصديقها نظامياً، وأما الطلاق فليس من شرطه أن يقيد في المحكمة فمن الممكن أن يطلق الزوج عند شاهدين عدلين يكتب ذلك في ورقة يوقع عليها الزوج والشاهدان ويحصل الطلاق لكن لا يُطلق المرأة حائض أو في ظهر جامعها فيه إلا إن تبين حملها.